



قرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية صادر بتاريخ 9 فبراير 2024 بفتح باب

الترشيح لتشغيل خبير بموجب عقد

إن وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل 6 المكرر منه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.15.770 الصادر في 5 ذي القعدة 1437 (9 أغسطس 2016) بتحديد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية؛
- وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.95.17 الصادر في 11 من ذي القعدة 1438 (4 أغسطس 2017) بتحديد مقادير الأجور الجزافية الشهرية ومقادير التعويضات عن التنقل المحولة للخبراء وللأعوان، الذين يتم تشغيلهم بموجب عقود بالإدارات العمومية؛
- وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1761.17 الصادر في 15 من شوال 1438 (10 يوليو 2017) بتحديد نموذجي عقد تشغيل الخبراء والأعوان بالإدارات العمومية؛
- وعلى رسالة السيد رئيس الحكومة عدد 989 بتاريخ 6 يونيو 2018 المتعلقة بالترخيص لوزارة الصحة لتشغيل خبراء بموجب عقود.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تعلن وزارة الصحة والحماية الاجتماعية عن فتح باب الترشيح لتشغيل خبير واحد (1) في مجال **تدبير المخاطر**.

المادة الثانية

يفتح باب الترشيح في وجه المترشحات والمترشحين المستوفين للشروط التالية:

- أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية؛
- أن يكونوا متوفرين على المؤهلات العلمية والمهنية اللازمة لممارسة المهام المطلوب القيام بها، والمبينة في المادة الثالثة من هذا القرار؛

- أن يكونوا متوفرين على مستوى علمي لا يقل عن متابعتهم خمس سنوات على الأقل من التعليم العالي بنجاح؛
- أن يكونوا متوفرين على تجربة مهنية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة في القطاع العام أو القطاع الخاص في مجال تدبير المخاطر أو المجالات ذات الصلة؛

- أن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية، وألا يكون قد صدر في حقهم مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به، سواء بالمغرب أو بالخارج، بسبب ارتكابهم جناية أو جنحة.



المادة الثالثة

يتولى الخبير القيام بالمهام التالية:

- اقتراح استراتيجية لتدبير المخاطر في المجال الصحي؛
- إعداد تصنيف للمخاطر؛
- إعداد برامج عمل ملائمة للوقاية من المخاطر؛
- إجراء تقييمات دورية تتوخى الوقوف على مدى تنفيذ البرامج المقترحة وفقا للأهداف المسطرة؛
- تقديم الخبرة والاستشارة في مجال تدبير المخاطر وتدبير الازمات.

المادة الرابعة

تحدد مدة العقد في سنتين ويمكن تجديده لمدة محددة إضافية دون أن تتجاوز المدة الإجمالية للعقد أربع (4) سنوات.

المادة الخامسة

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح موجه إلى السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية؛
- السيرة الذاتية للمتريشح تحمل صورته الفوتوغرافية ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛
- نسخة من الدبلوم أو الشهادة المحصل عليها؛
- نسخ من الشهادات والوثائق التي تثبت التوفر على التجربة المهنية المطلوبة.

المادة السادسة

تودع ملفات الترشيح مقابل وصل بالاستلام، بكتابة السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، طيلة 15 يوم عمل تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار على البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية www.sante.gov.ma

وزير الصحة
والحماية الاجتماعية
خالد أيت طالب

